

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 صادر في 14 شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها.**

(ج ر رقم 7186 بتاريخ 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023) ص 4244)

**وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور، ولا سيما الفصل 3 منه،

**قرر ما يلي:**

**المادة الأولى :** يصادق على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها، كما هو ملحق بهذا القرار.

ويمكن الاطلاع على هذا النظام التقني لدى مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وعلى الموقع الإلكتروني لهذا المكتب.

**المادة 2 :** طبقا لأحكام الفصل 5 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.169، لا يمكن تسويق الأغراس المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلا من قبل مؤسسات معتمدة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة. ويتعين على هذه المؤسسات أن تصرح، بناء على طلب من المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وعلى الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

**وحرر بالرباط في 14 شعبان 1444 (7 مارس 2023).  
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، محمد صديقي.**

## ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 صادر في 14 شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها.  
\*\_~\*\_~\*\_~\*\_~\*

### النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها

#### I. مقدمة

ينظم اعتماد أغراس الخروب وفق مقتضيات هذا النظام التقني المتخذ تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه.

تقوم المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمراقبة أغراس الخروب واعتمادها أو بتفويض إنجاز بعض هذه العمليات إلى الأشخاص الذين يفوض لهم ذلك بموجب مقرر يسلمه لهم المدير العام للمكتب المذكور، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتتم هذه المراقبة خلال مختلف مراحل إنتاج الأغراس وتوضيبيها وتخزينها وتسويقها.

#### II. تعاريف

يراد في مدلول هذا النظام التقني بالمصطلحات التالية ما يلي:

- (1) الصنف:** مجموعة نباتية يتم غرسها وتدرج في تاكسون نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، والتي يمكن:
  - تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية؛
  - وتمييزها عن كل مجموعة نباتية أخرى بخاصية واحدة، على الأقل، من الخصائص السالفة الذكر؛
  - واعتبارها وحدة نظراً لقدرتها على التكاثر دون أي تغيير؛
- (2) حامل الطعم:** غرسة مجذرة قابلة للتطعيم؛
- (3) فسيلة:** جزء من غصن يحتوي على عين أو أكثر يزرع في المشتل من أجل إنتاج غرسة مجذرة؛
- (4) عقلة:** قطعة من غصن تحتوي على عدة طعوم قابلة للتطعيم على حامل الطعم؛
- (5) طعم:** جزء من غصن يحتوي على عين أو أكثر يستعمل في إكثار الصنف وذلك بتطعيمه على حامل الطعم؛
- (6) المادة النباتية:** غرسة أو قطعة من النبات تستخدم للإكثار المطابق للصنف؛
- (7) غرسة مطعمة:** غرسة مكونة من الطعم وحامل الطعم؛
- (8) غرسة مجذرة:** غرسة ناتجة عن التجذير المباشر باستعمال الإكثار المطابق للصنف بالطريقة الأعاشية؛
- (9) حضيرة أشجار الأمهات:** شجيرات تتم مراقبتها طبقاً لهذا النظام التقني وموجهة لإنتاج العقل والفسائل.

## 10) حضيرة الأشجار المنتجة للبذور: شجيرات تتم مراقبتها طبقا لهذا النظام التقني وموجهة لإنتاج البذور.

### III. شروط القبول للمراقبة

#### 1.III. شروط تتعلق بأصحاب المشاتل

- يجب على كل صاحب مشتل، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، الذي يرغب في إنتاج مختلف فئات المادة النباتية المعتمدة للخروب أن يستوفي الشروط التالية:
- أن يتوفر على بقعة أرضية سهلة الولوج؛
  - أن يتوفر على كفاءة مهنية أو يستفيد من خدمات مستخدمين تقنيين مؤهلين وقادرين على القيام بجميع عمليات الإنتاج في أحسن الظروف؛
  - أن يتوفر على اعتماد، ساري المفعول، ممنوح طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر؛
  - أن يتوفر على حضيرة أشجار الأمهات مطابقة للصنف وخالية من الأمراض المحددة في الملحق رقم 3 بهذا النظام التقني؛
  - أن يتوفر على المنشآت والمعدات الضرورية لإنتاج أغراس المعتمدة وصيانتها ووقايتها الصحية وتخزينها؛
  - ألا يستعمل إلا قطع أرضية أو تربة خالية من الخيطيات خاصة الخيطيات المنتمية لأنواع Meloidogyne أو من العوامل الأخرى الممرضة للخروب؛
  - أن يلتزم بعدم إنتاج وتسويق أغراس الخروب التي لم تخضع للمراقبة في المشتل طبقا لمقتضيات هذا النظام التقني؛
  - أن يلتزم بالتوفر على نظام التتبع يمكن في كل وقت من تحديد مصدر الأغراس التي تشكل المجموعة التي يعرضها للاعتماد.

#### 2.III. شروط تتعلق بالتصريح بالإنتاج

- يجب على كل صاحب مشتل قبل، بداية تنفيذ برنامجه الخاص بالإنتاج، أن يرسل تصريحاً بالإنتاج إلى المصالح المعنية بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية يعد وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 1 بهذا النظام التقني، مرفقا بالوثائق التالية:
- شهادة تحليل الخيطيات، ويجب إجراء هذا التحليل خلال الثلاثة أشهر التي تسبق بداية استعمال التربة؛
  - الوثائق التي تثبت مصدر المادة النباتية المستعملة (الفاتورة، شهادة المنشأ، أو وثائق أخرى...)
  - رسم بياني يحدد موقع المشتل الذي سيخضع للمراقبة، وكذلك جميع المعلومات التي من شأنها أن تبين موقعه بما في ذلك عبر استخدام نظام المعلومات الجغرافية، عند الاقتضاء، وكذا المعلومات المتعلقة بالمسافة الكيلومترية والطرق والمسالك المؤدية من أقرب جماعة إلى المشتل.

لا يقبل أي تصريح بالإنتاج غير مطابق للنموذج المذكور أعلاه أو غير مرفق بالوثائق السالفة الذكر. يسند، من قبل المصالح التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المشار إليها أعلاه، رقم المجموعة عن كل تصريح بالإنتاج يقدم وفق شروط هذا النظام التقني.

يجب على المعني بالأمر، ابتداء من تاريخ التبليغ بإسناد رقم المجموعة، أن يسمح للأشخاص المذكورين في الفقرة الثانية من النقطة I من هذا النظام التقني بالولوج إلى مشتل، بما في ذلك محلات توضيب الأغراس وتخزينها للقيام بجميع عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا النظام التقني.

### III.3. شروط تتعلق بالأصناف المقبولة للاعتماد

لا يمكن اعتماد إلا أغراس أصناف الخروب المسجلة بالسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

### III.4. تنظيم الإنتاج

#### III.1.4. فئات المادة النباتية

تضم المادة النباتية للخروب، موضوع هذا النظام التقني الفئات التالية:

أ. **المادة النباتية للانطلاق:** المادة النباتية المطابقة للصنف والخالية من الأمراض، والمتأينة مباشرة من عند المستنبت أو المحافظ، وذلك بعد تسجيل الصنف في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات المزروعة بالمغرب؛

ب. **المادة النباتية ما قبل الأساس:** المادة النباتية المطابقة للصنف والخالية من الأمراض، والمحصل عليها بواسطة الإكثار الخضري في جيل واحد من المادة النباتية للانطلاق؛

ج. **المادة النباتية الأساس:** المادة النباتية المطابقة للصنف والخالية من الأمراض والمحصل عليها بواسطة الإكثار الخضري في جيل واحد من المادة النباتية ما قبل الأساس أو من المادة النباتية للانطلاق. وتتكون من حضيرة أشجار الأمهات وحضيرة الأشجار المنتجة للبذور المطابقة للصنف والخالية من الأمراض؛

د. **المادة النباتية المعتمدة:** المادة النباتية المطابقة للصنف والخالية من الأمراض والمتكونة من:

- فسائل مأخوذة من حضيرة أشجار الأمهات وموجهة لإنتاج الأغراس المعتمدة؛
- أغراس مجدرة عن طريق الاقتسال؛
- أغراس حاملي الطعم؛
- أغراس مطعمة؛
- الأغراس المتأينة بالإكثار عن طريق الزراعة داخل المختبر.

#### III.2.4. قواعد عامة للإنتاج

توضع المادة النباتية للانطلاق أو ما قبل الأساس أو الأساس أو المعتمدة، حسب الحالة، تحت المسؤولية المباشرة للمستنبت أو للمحافظ أو هما معا أو لصاحب المشتل.

يتم تحديد مجموعات مختلف فئات المادة النباتية في المشتل عن طريق وضع لوحات عليها تتضمن البيانات الآتية:

- فئة المادة النباتية؛
- رقم المجموعة الذي تم إسناده انطلاقا من التصريح بالإنتاج؛
- اسم الصنف؛
- اسم حامل الطعم؛
- تاريخ التطعيم.

يجب عزل الأغراس عن كل الزراعات الأخرى بواسطة شريط أرضي لا يقل عرضه عن 10 أمتار ويجب تنقيته باستمرار بواسطة التقنيات الزراعية أو مبيدات الأعشاب.

يحدد الملحق رقم 2 بهذا النظام التقني الحد الأدنى للمسافات العازلة بين مختلف فئات المادة النباتية للخروب.

بالنسبة لشروط الإكثار داخل المختبر، يجب على كل صاحب مشتل ينتج المادة النباتية بطريقة الزراعة في المختبر أن يتوفر، علاوة على الشروط المحددة في البند III.1. أعلاه، على مختبر يتوفر على مستخدمين مؤهلين وعلى معدات تمكن من إنجاز مختلف مراحل الزراعة في المختبر، لاسيما أخذ عينات من الجذور وتحضيرها وغرسها ومساعدتها على التأقلم.

#### IV. كفاءات مراقبة الإنتاج

تشمل مراقبة المادة النباتية من أجل اعتمادها، ما يلي:

- المراقبة في المشتل؛
- المراقبة في المختبر؛
- المراقبة في أماكن التوضيب والتخزين؛
- مراقبة المادة النباتية المعتمدة المستوردة.

##### 1.IV. المراقبة في المشتل

تشمل هذه المراقبة جميع فئات أغراس الخروب. وتتمثل في مراقبة مطابقة الصنف والحالة الصحية للأغراس التي يجب أن تكون خالية من الحشرات المضرّة والأمراض المبيّنة في الملحق رقم 3 بهذا النظام التقني.

كل مادة نباتية تبين خلال المراقبة أنها لا تستجيب للمتطلبات المشار إليها أعلاه، وجبت معالجتها أو إتلافها حسب الحالة.

عندما يتعلق الأمر بالأغراس المعتمدة، يتم إتلاف المجموعة بأكملها.

##### 1.1.IV. المادة النباتية للانطلاق وما قبل الأساس

تتم مراقبة المادة النباتية للانطلاق وما قبل الأساس بالعين المجردة وتخضع للمراقبة التالية:

- قبل غرسها: التأكد من مصدرها ومراقبة احترام العزل؛
- خلال مرحلة الإنتاج:

- مراقبة مطابقة الصنف والحالة الصحية للأغراس؛
- تقدير إنتاج الطعوم والفسائل قبل إزالتها.

##### 2.1.IV. مادة الأساس

##### 1.2.1.IV. حضيرة الأشجار المنتجة للبذور

تتم مراقبة حضيرة الأشجار المنتجة للبذور من خلال مراقبة المادة النباتية المخصصة لإنتاج بذور حاملي الطعم. وتتم هذه المراقبة على النحو التالي:

- قبل للغرس: للتأكد من مصدر الأغراس والتأكد من احترام العزل؛

- خلال الإنتاج:

- مراقبة مطابقة الصنف والحالة الصحية للأشجار؛
- تقدير إنتاج البذور.

##### 2.2.1.IV. حضيرة أشجار الأمهات

تتم مراقبة مادة الأساس من خلال مراقبة المادة النباتية المخصصة لإنتاج الطعوم أو الفسائل. وتتم هذه المراقبة على النحو التالي:

- قبل الغرس: للتأكد من مصدر الأغراس والتأكد من احترام العزل؛

- خلال الإنتاج:

■ مراقبة مطابقة الصنف والحالة الصحية للأغراس؛

■ تقدير إنتاج الطعوم أو الفسائل قبل إزالتها.

تخضع الأغراس للمراقبة بالعين المجردة؛ ويتم، عند الاقتضاء، أخذ عينات منها قصد تحليلها في المختبر للكشف عن وجود محتمل لآفات أو للكائنات الضارة المسببة للأمراض المشار إليها في الملحق رقم 3 بهذا النظام التقني.

#### IV.3.1. الأغراس المعتمدة

##### IV.3.1.1. الأغراس الناتجة عن الافتسال

تخضع هذه الأغراس للمراقبة التالية:

- أ- مراقبة تتم بعد إنبات الفسائل قصد التأكد من مصدر المادة النباتية المستعملة ونسبة تجذر الفسائل ومطابقتها للصنف وحالتها الصحية؛
- ب- مراقبة تتم خلال مرحلة نمو الأغراس قصد التأكد من مطابقتها للصنف وحالة نموها النباتي وحالتها الصحية.

ت- مراقبة تتم عندما تكون الأغراس جاهزة للبيع وتشمل التأكد من حالتها الصحية وخصائصها التقنية. تسلم، عقب عملية المراقبة هاته، وثيقة مراقبة النمو النباتي لصاحب المشتل. يجب أن تحدد هذه الوثيقة عدد الأغراس التي تستجيب لمتطلبات هذا النظام التقني والمواصفات الواردة في ملاحقها رقم 2 و 3 و 4.

##### IV.2.3.1. الأغراس المطعمة

أ- حاملي الطعم

تخضع هذه الفئة لزيارة قبل زرعها في الحقل أو تحت البيوت المغطاة. وتتضمن:

- التحقق من مصدر حاملي الطعم؛
- مراقبة احترام العزل؛
- تتم الزيارة الثانية قبل وقت التطعيم وتتضمن:
- مراقبة الحالة الصحية؛
- التحقق من مطابقة الصنف؛
- تقدير إنتاج حاملي الطعم.

ب- الأغراس بعد التطعيم

تخضع هذه الأغراس لمراقبتين على الأقل:

✓ تتم المراقبة الأولى بعد التطعيم من أجل التحقق من:

- مصدر الطعوم؛
- معدل نجاح التطعيم؛
- الحالة الصحية؛
- مطابقة الصنف.

✓ تتم المراقبة الثانية عندما تكون الأغراس جاهزة للبيع وتشمل مراقبة:

- الحالة الصحية للأغراس ونموها النباتي؛
- سن الأغراس؛
- الخصائص التقنية للشتلات التي يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات الملحق رقم 4.

تسلم، عقب المراقبة، وثيقة مراقبة النمو النباتي لصاحب المشتل. يجب أن تحدد هذه الوثيقة عدد الأغراس التي تستجيب لمتطلبات هذا النظام التقني والمواصفات الواردة في الملاحق رقم 2 و 3 و 4.

#### IV.3.3.1. الأغراس المنتجة في المختبر :

- تخضع الأغراس المنتجة في المختبر للمراقبة التالية:
- التأكد من التوفر على نظام للتتبع يمكن من تحديد مصدر المادة النباتية للإكثار المستعملة وتاريخ إدخالها إلى المختبر ومختلف مراحل الإكثار في المختبر؛
- مراقبة الحالة الصحية؛
- تقدير الطاقة الإنتاجية للأغراس المنتجة في المختبر.

#### IV.2. المراقبة في المختبر

في حالة الشك في سلامتها، تقوم المصالح المعنية بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بأخذ عينات من المادة النباتية المراقبة في المشتل، قصد تحليلها في المختبر.

#### IV.3. المراقبة في أماكن التوضيب والتخزين

تهدف المراقبة في أماكن التخزين إلى التأكد من شروط التخزين والمحافظة الجيدة للمادة النباتية للخروب.

#### IV.4. مراقبة المادة النباتية المعتمدة المستوردة

يجب أن تستوفي المادة النباتية المعتمدة المستوردة للمتطلبات المبينة في هذا النظام التقني والتي تخضع لها المادة النباتية من نفس الفئة (الانطلاق، وما قبل الأساس والأساس والأغراس المعتمدة) المنتجة في المغرب. يجب أن يقتصر الاستيراد على الأغراس التي تنتمي إلى الأصناف المسجلة في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب؛ كما يجب، عند الاستيراد، أن يستجيب للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصحة النباتية الجاري بها العمل في المغرب.

#### V. الاعتماد والعنونة

##### V.1. الاعتماد

لا يمكن اعتماد سوى المادة النباتية التي، بعد القيام بالمراقبة، تستجيب للمتطلبات المحددة في هذا النظام التقني والمبينة في ملاحقه رقم 3 و4. ويترتب عن هذا الاعتماد عنونها طبقا لمقتضيات البند V.2. أدناه. عندما تكون المادة النباتية جاهزة للبيع، يشعر صاحب المشتل المصلحة المعنية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بذلك من أجل اعتمادها وعنونها.

##### V.2. العنونة

يجب أن تحمل المادة النباتية المعتمدة والتي يتم تسويقها بطاقة عنونة يسلمها المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وتتضمن البيانات التالية: صنف الأغراس وحامل الطعم ورقم مجموعتها وفئة المادة النباتية.

يكون لون بطاقات العنونة أبيض بالنسبة للمادة النباتية ما قبل الأساس والأساس وأحمر بالنسبة للأغراس المعتمدة.

يتم سحب الاعتماد وبطاقات العنونة عندما يتبين، عقب المراقبة المنصوص عليها في النقطة IV أعلاه، أن المادة النباتية لم تعد تستجيب لشروط الاعتماد المحددة في هذا النظام التقني.

## VI. المحاسبة المادية

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري ينتج أو يقوم بتسويق المادة النباتية المعتمدة للخروب أو يقوم بهما معاً، أن يضع رهن إشارة المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية سجلاً يتضمن البيانات التالية:

- ✓ مرجع القرار باعتماد المشتل؛
- ✓ اسم المشتل ومكان تواجد هوية صاحب المشتل و/أو مسيره؛
- ✓ اسم كل صنف يتم إنتاجه؛
- ✓ أرقام المجموعات؛
- ✓ فئات المادة النباتية المنتجة؛
- ✓ عدد الأغراس التي يتم إنتاجها وتسويقها حسب الصنف والفئة؛
- ✓ تواريخ البيع؛
- ✓ اسم المشتري ووجهة المادة النباتية المسلمة.



## ملحق رقم 1

### نموذج التصريح بإنتاج الأغراس المعتمدة للخروب

#### التصريح بإنتاج الأغراس المعتمدة للخروب (\*)

أنا الموقع أسلفه (1) .....صاحب المشتل ب.....(2)، أصرح بأنني قد اطلعت على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها، وأطلب إخضاع منتوجاتي، المبينة بعده، لهذه المراقبة معلنا أنني أقبل، مسبقا، نتائجها.

| الصف | حامل الطعم | فئة الإنتاج<br>(3) | عدد الأغراس أو<br>الأشجار الخاضعة<br>للمراقبة | مصدر المادة النباتية المستعملة<br>(رقم المجموعة) |
|------|------------|--------------------|---|--|
|      |            |                    |   |  |

(\*) يتم ملأ التصريح من طرف صاحب المشتل أو من يمثله ويبيعت إلى المصلحة المعنية بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، التابع لها مكان تواجد المشتل.

الوثائق المرافقة لهذا التصريح، طبقا للنقطة III-2 من هذا النظام التقني، هي:

- وثيقة تحليل الخيوطات أجريت ب ..... على :

☐ القطعة الأرضية ☐ التربة(4)

- الوثائق التي تثبت أصل المادة النباتية المستعملة:

☐ فاتورة ☐ شهادة الأصل وثائق أخرى..... ؛

- رسم بياني يحدد مكان المشتل الخاضع للمراقبة وموقعه وجميع المعلومات التي تفيد موقعه بما في ذلك عبر استخدام نظام المعلومات الجغرافية، عند الاقتضاء، وكذا البيانات المتعلقة بالمسافات الكيلومترية والطرق والمسالك المؤدية من جماعة ..... إلى المشتل(5).

#### ملاحظة هامة:

(1) تحديد اسم المصريح وصفته.

(2) بيان العنوان الكامل للمشتل حيث يتم إنتاج الأغراس المصريح بها.

(3) تحديد فئات المادة النباتية (ما قبل الأساس أو الأساس أو المعتمدة).

(4) ضع علامة على الإشارة الصحيحة.

(5) الإشارة إلى أقرب جماعة من المشتل.

حرر ب ..... بتاريخ.....

الاسم وإمضاء المصريح :

**ملحق رقم 2**  
**المواصفات الدنيا لعزل الإنتاج في الحقل**

| المواصفات الدنيا للعزل |          |          |               |          | فئة المادة النباتية |
|------------------------|----------|----------|---------------|----------|---------------------|
| الحقل                  | المعتمدة | الأساس   | ما قبل الأساس | الانطلاق | الانطلاق            |
| 50 متر                 | 20 متر   | 20 متر   | 20 متر        | 10 أمتار | الانطلاق            |
| 50 متر                 | 20 متر   | 20 متر   | 10 أمتار      | 20 متر   | ما قبل الأساس       |
| 50 متر                 | 20 متر   | 10 أمتار | 20 متر        | 20 متر   | الأساس              |
| 50 متر                 | مترين    | 20 متر   | 20 متر        | 20 متر   | المعتمدة            |

لا يتم تطبيق هذه المعايير للعزل في حالة زراعة البيوت المغطاة.

**ملحق رقم 3**  
**معايير مراقبة الصحة النباتية التي تخضع لها المادة النباتية**

أ - الأمراض الفطرية: بياض دقيق (Ceratonis C)

ب - الأمراض البكتيرية : تدرن ( Tuberculosis )

ج - الحشرات الضارة: عثة (Myelois ceratonia Z)

القرمزي الأبيض (Aspediotus hederae vallot)

حفار الساق (Zeuzera pyrena L)

قبل المراقبة، تستبعد من حقل الإنتاج كل الأغراس المشكوك في إصابتها بأمراض أو التي تظهر عليها أعراض مرض ما.

**ملحق رقم 4**  
**الخصائص التقنية للأغراس المعتمدة**

| المواصفات  | موضوع الملاحظة |
|--|----------------|
| سليمة مع نمو جيد   | الجزور         |
| غرس مطعمة:<br>- الحد الأدنى للطول ابتداء من خط التطعيم : 30 سنتيمتر<br>- الحد الأدنى لقطر العنق : 0,5 سنتيمتر<br>غرس ناتجة عن الافتسال :<br>- الحد الأدنى للطول : 50 سنتيمتر | نمو الشتلة     |
| بدون   | جروح           |
| مطابقة   | الحالة الصحية  |
| 24 شهر على الأكثر  | سن الشتلة      |